

وسائل الشيعة

[44] عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن نكل بمملوكه: أنه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى إلى من أحب فإذا ضمن حدثه فهو يرثه. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن هشام مثله (1). محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم مثله (2). ورواه في (المقنع) مرسلًا (3). (29070) 3 - قال الصدوق: وروى في امرأة قطعت يدي (1) وليدتها: أنها حرة لا سبيل لمولاتها عليها. أقول: وتقدم ما يدل على جواز بيع الخصى وشرائه في الجهاد في أحاديث الشراء مما يسببه أهل الضلال (2). 23 - باب أن المملوك إذا عمى أو أقعد أو جذم انعتق إلا إذا صار أشل أو أعرج أو أعور (29071) 1 -

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن _____
(1) الكافي 7: 172 / 9. (2) الفقيه 3: 85 / 306. (3) المقنع: 160. (3) الفقيه 3: 85 / 307، والمقنع: 160. (1) في نسخة: ثدي (هامش المخطوط). (2) تقدم في الحديث 6 من الباب 50 من أبواب جهاد العدو. الباب 23 فيه 8 أحاديث (1) الكافي 6: 189 / 4، والتهذيب 8: 222 / 799. (*) _____